لايصح بيع عبد مسلم لكافر .

قوله ولايصح بيع عبد مسلم لكافر .

هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه الأصحاب وذكره بعض الأصحاب في طريقته رواية بصحة بيعه لكافر كمذهب أبي حنيفة ويؤمر بيعه أو كتابته .

قوله إلا أن يكون ممن يعتق عليه فيصح في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و الهادي و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق .

إحداها : يصح وهو المذهب .

قال في الرعاية الكبرى في أواخر العتق : وإن اشترى الكافر أباه المسلم صح على الأصح وعتق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وإليه ميل الشارح .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : لايصح جزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و التلخيص وقال : نص عليه وقدمه الناظم [وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب] .

ويأتي في باب الولاء إذا قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عني علي ثمنه هل يصح أم لا ؟ .

ويأتي في كتاب العتق إذا اعتق الكافر نصيبه من المسلم وهو موسر : هل يسري باقيه أم لا ؟ .

فائدة : لو وكل كل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح على الصحيح من المذهب جزم به في الرعايتين و الحاويين وتذكرة ابن عبدوس و الفائق .

وقيل : يصح مطلقا وأطلقهما الناظم .

وقيل : يصح إن سمي الموكل في العقد وإلا فلا وأطلقهن في الفروع .

وقال في الواضح : إن كفر بالعتق وكل من يشتريه له ويعتقه .

وقال في الانتصار لايبيع الكافر آبقا ويوكل فيه لمن هو في يده .

وتقدم في أواخر كتاب الجهاد هل يبيع من استرق من الكفار للكافر ؟ في كلام المصنف وتقدم المذهب في ذلك